

دور القانون الدولي الخاص في حل منازعات تلوث الانهار: دراسة مقارنة

سناريا محمد نهاد

قسم القانون، جامعة صلاح الدين – أربيل، كوردستان، العراق

المستخلص

يدور هذا البحث حول امكانية حاية الانهار الدولية (وهي الانهار التي تمر في اراضي أكثر من دولة واحدة) من التلوث الذي يهدد البشرية بعدما اولت التشريعات اهمية بالغة بالبيئة وسبل حمايتها من التلوث. نحاول في هذا البحث اعمال قواعد الاسناد الخاص بحالات تنازع القوانين في مسائل الاعمال غير المشروعة على التلوث البيئي لمياه الانهار الدولية مع الاشارة الى نهري دجلة والفرات في العراق ، بعدما فشلت الاتفاقيات الدولية من حل هذه الاشكالية الخطرة نتيجة عدم التزام الدول بهذه الاتفاقيات .

مفاتيح الكلمات: قانون الدولي الخاص، الاتفاقيات الدولية، الانهار الدولية، التلوث البيئي، تنازع القوانين

1. المقدمة

اهتمت الدول منذ سنوات بموضوع البيئة والحفاظ عليها من التلوث واستنزاف الموارد الطبيعية، والبيئة تستحق الاهتمام لأنها تراث مهم للبشرية كما يصفها البعض، لذلك فان قضايا المحافظة على البيئة من التلوث باتت من القضايا الساخنة على الصعيد الدولي، خاصة بعدما دق العلماء ناقوس الخطر ونهوا المجتمع الدولي بضرورة تكثيف الجهود للحد من تردي الانظمة البيئية. ان تلوث عنصر من عناصر البيئة يؤدي الى تلوث بقية العناصر، ويعد الماء من اهم عناصر البيئة حيث لا غنى عنه لجميع الكائنات الحية، و التطور الحضاري والتكنولوجي في كل دول العالم مقترن بامكانية الحصول على الماء واستغلاله.

وللماء دور مهم في العلاقات الدولية المعاصرة وبشكل خاص في الشرق الاوسط، ويرى الباحثون ان العالم انتقل من الحقبة النفطية الى الحقبة المائية، فقد ازاح الماء البترول واضمح من يسيطر على المياه يسيطر على حياة البشرية ويهدد وجودها، مما يساهم في توزيع خريطة القوى السياسية في الشرق الاوسط.

1.1. اهمية البحث

تكمن اهمية البحث في ان الماء هو حق لكل انسان، وقد نظمت اغلب الدساتير مسألة الثروات الطبيعية ومنها مياه الانهار واحكامها وطرق استغلالها وحمايتها من خطر التلوث والاستنزاف، ان مسألة تلوث الانهار مسألة غاية في الاهمية على الصعيدين الدولي والداخلي ولذلك لجأت الدول الى اصدار تشريعات مائية خاصة تنسجم مع التطور الفكري الهادف الى ضمان استمرار الموارد المائية وديمومتها، بالإضافة الى العديد من الاتفاقات الدولية لمواجهة خطر التلوث البيئي والذي يعد الانهار من عناصره الاساسية، وعلى الرغم من ذلك بات التلوث البيئي بشكل عام والنهري بشكل خاص مشكلة تواجه المجتمعات كافة وبجاجة الى المزيد من الحماية القانونية للحد منها.

1.2 مشكلة البحث

تشير حالات تلوث البيئة بشكل عام وتلوث مياه الانهار بشكل خاص مشاكل عديدة لخصوصية واهمية الموضوع، ولكون العراق من البلدان الزراعية التي تعتمد وبشكل اساس على الموارد المائية، الا ان مصادر مياه الانهار في العراق تنبع خارج حدود اقليمها في كل من ايران وتركيا، وهذا ما يؤثر سلباً على كمية ونوعية المياه في الاراضي العراقية. ومن المؤسف ان الاتفاقيات الدولية التي ابرمت عن طريق الامم المتحدة والمنظمات الاقليمية والمتخصصة تم تهميشها وهي غير فعالة. أما التشريعات العراقية في مجال موضوع المياه فهي متناثرة وتحتاج الى صياغتها بشكل قانوني خاص متكامل بشكل يحمي الموارد المائية العراقية من التلوث والاستنزاف.

1.3 هيكلية البحث

مجلة جامعة جيان- اربيل للعلوم الانسانية والاجتماعية

المجلد 3، العدد 2 (2019).

أُسْتُلمَ البحث في ٢٦ يناير 2019؛ قُبِلَ في ١٢ آذار 2019

ورقة بحث منتظمة: نُشرت في 10 كانون الأول 2019

البريد الإلكتروني للمؤلف: sanarya.mustafa@su.edu.krd

DOI: 10.24086/cuejhss.v3n2y2019.pp137-145

حقوق الطبع والنشر © 2019 سناريا محمد نهاد. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع

الإبداعي النسبية - CC BY-NC-ND 4.0

اما في اللغة الانكليزية ففعل يلوث Pollute يعني يجعل الوسط المحيط غير نقي أو غير نظيف والتلوث pollution اسم من فعل يلوث بمعنى الوسط الملوث (Webster's new words dictionary, (1982)). والفعل يلوث pollute يجعل الشيء غير نقي او غير صالح للاستعمال ،ويقال ان النهر صار ملوثاً بنفايات المصنع (Longman Active study, (1988)).

اما التلوث في الاصطلاح العلمي في مجال البيئة فلا يوجد تعريف موحد، ومن التعريفات الواردة في هذا المجال تعريف التلوث انه (اي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي مميز ويؤدي الى تأثير ضار على الهواء أو الماء أو يضر بصحة الانسان والكائنات الحية الاخرى، وكذلك يؤدي الى التأثير على الموارد المتجددة .

وقد ذهب اخرون (العابدين، 1992) الى ان التلوث هو (اي تغيير غير مرغوب في الخواص الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية للبيئة المحيطة ،هواء- ماء-تربة، والذي قد تسبب اضراراً لحياة الانسان او غيره من الكائنات الاخرى حيوانية أو نباتية ، وقد يسبب ايضاً تلفاً في العمليات الصناعية واضطراباً في الظروف المعيشية بوجه عام ، وايضاً اتلاف التراث والاصول الثقافية ذات القيمة الثمينة كالمتاحف وما تحتويه من اثار قيمة .

وجاء تعريف التلوث في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة سنة 1965 على ان (التلوث هو التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر وغير المباشر للأنشطة الأساسية في تكوين أو في حالة الوسط على نحو يخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كان من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط) (عثان، 1992).

وفي تعريف لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD للتلوث (قيام الانسان مباشرة أو بطريق غير مباشر باضافة مواد أو طاقة الى البيئة بصورة يترتب عليها اثار ضارة يمكن ان تعرض صحة الانسان للخطر ، أو تمس بالموارد البيولوجية أو الانظمة البيئية على نحو يؤدي الى التأثير على أوجه الاستخدام المشروع للبيئة).

وعرف المشرع العراقي تلوث البيئة في المادة (1) من قانون وزارة البيئة العراقية رقم (1) لسنة 2008 حيث نص على انه (وجود اي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر الى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية أو المكونات اللاحياتية التي توجد فيها) ووضح المشرع العراقي في المادة ذاتها مفهوم الملوثات حيث نصت على (أي مواد صلبة أو غازية أو ضوضاء أو اشعاعات أو حرارة أو هج أو ما شابهها ، أو عوامل احيائية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر الى تلوث البيئة)

وعرف المشرع المصري التلوث في الفقرة السابعة من المادة الاولى من قانون حماية البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994 حيث نصت على أن (أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر الى الاضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الانسان لحياته الطبيعية...)، ونصت الفقرة (8) من نفس المادة على (التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو بالآثار).

مما تقدم نرى ان التلوث هو أي تغيير يؤدي الى تغيير التوازن الفطري أو الطبيعي لعناصر البيئة الطبيعية ، وقد يكون هذا التغيير بفعل الانسان أو بفعل الطبيعة.

ثانياً- تعريف تلوث المياه

عرف مؤتمر قمة الارض الذي عقد في البرازيل سنة 1992 تلوث المياه على انه (ادخال اية مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة ارادية أو غير ارادية مباشرة أو غير

على ضوء ما تقدم نرى علاج هذه المشكلة وفق النحو التالي :

المبحث الاول : الاطار القانوني لمشكلة تلوث مياه الانهار ، وقسمنا المبحث الى ثلاثة مطالب في المطلب الاول نبحث في ماهية تلوث النهار من حيث التعريف والاسباب المؤدية الى التلوث، أما المطلب الثاني فبحثنا فيه عن الحماية القانونية للمياه من التلوث، وفي المطلب الثالث بحثنا في الحماية الدولية للمياه من التلوث.

المبحث الثاني : الحماية المدنية لمياه الانهار من التلوث والقانون الواجب التطبيق، وقسمنا المبحث الى مطلبين في المطلب الاول بحثنا في المسؤولية المدنية الدولية الناجمة عن تلوث الانهار، وبحثنا فيها عن الصعوبات التي تواجه المسؤولية المدنية التصديرية وامكانية اعمال القانون المحلي لحل نزاعات تلوث النهار، وفي المطلب الثاني بحثنا في خصوصية المسؤولية التصديرية الناشئة عن تلوث النهار، وفي الختام توصلنا الى عدة استنتاجات في هذا المجال وكتبنا بعض التوصيات وفقاً لما استنتجناه من البحث.

2. الاطار القانوني لمشكلة تلوث مياه الانهار

من الاهمية بمكان تحديد المقصود بالتلوث بشكل عام وتلوث الانهار بشكل خاص و التي من خلالها يتسنى لنا تحديد اطار الحماية القانونية لهذه الانهار من التلوث ، وهذا ما سنبحثه في ما يلي.

2.1 ماهية تلوث مياه الانهار

تعد مشكلة تلوث المياه اهم من بين المشاكل البيئية التي تواجه العالم ، ويعزى السبب في ذلك الى اهمية دور المياه في حياة الفرد والتطور والتنمية لأية دولة. وقد تعدى مسألة حماية المياه من التلوث القوانين المحلية الى انظمة دولية . سنحاول في هذا المبحث تحديد المفهوم القانوني لتلوث البيئة .

2.1.1 تعريف تلوث مياه الانهار

ان تحديد مسألة التلوث هو المفتاح لقانون حماية المياه ، من خلاله يتم تحديد مفهوم العمل الملوث (Act of pollution) ومن ثم نستطيع تحديد الادوات القانونية المناسبة لمواجهة التلوث وتحديد المسؤولية القانونية عنه (Yan, 1979). سنبين في هذا المطلب المفهوم العلمي والقانوني لتلوث الانهار وعلى الشكل الآتي :

اولاً- تعريف التلوث

للتلوث في اللغة معاني عدة منها الاختلاط أي خلط الشيء بالشيء من غير جنسه بما يتنافر معه ويفسده، يقال لوث الماء أي خلطه بغيره بشيء خارج عنه ويقال لوث التراب (مسعود، 1985). ويقال تلوث ثوبه بالطين أو تلطخ بهوتلوث الماء أو الهواء أو نحوه أي خلطه بمواد غريبة ضارة (المعجم الوجيز، 1993). ولوث الماء يعني كدره (ابن منظور)، والكدر نقيض الوضوء وتلوث الماء يعني تغييره (الرازي).

التلوث اسم من الفعل لوث اي اختلاط شيء غريب من مكونات المادة بالمادة ، مما يؤثر عليها ويفسدها، فهو تغيير للحالة الطبيعية للأشياء بخلطها بما ليس من ماهيتها، مما يؤدي الى تكديرها و الحاق الضرر بها بما يعوقها من اداء الوظيفة المعدة لها (عيسى، 2000).

عنها من مخلفات اشعاعية خارج حدود الدولة التي قامت باجراء مثل هذه التجارب (بستاني، 2001).

وان الانسان هو السبب الرئيس في احداث التلوث من خلال النشاطات المختلفة التي يقوم بها الانسان، لكن الانسان ليس السبب الوحيد لتلوث البيئة بل ان الطبيعة نفسها قد تساهم احياناً في احداث تلوث في البيئة كما هو الحال في الكوارث الطبيعية كالفيضانات والبراكين والزلازل و الاعاصير (زهران، 1995).

2.2 الحماية القانونية للمياه من التلوث

ادى تلوث البيئة الى حدوث اخلال بالتوازن البيئي ، وظهرت الحاجة الى تنظيم قواعد قانونية لضبط سلوك الانسان في تعامله مع البيئة والحد من استنزاف مواردها ، لأن البيئة تراث للانسانية وقيمة اجتماعية واساسية جديرة بالحماية القانونية من خلال تجريم الافعال التي تؤدي الى إلحاق الضرر بها، وبدأت الدول باصدار تشريعات خاصة بحماية البيئة تسمى بالتشريعات البيئية، ويمكن تعريف التشريعات البيئية على انها (مجموعة من القواعد القانونية والفنية واللوائح والاضطمة على حاية البيئة بمفهومها العام ومنع تلويثها، وقد ادرج بهذه التشريعات العديد من الالتزامات ، مما يعني ترتيب المسؤولية القانونية عند مخالفتها) (الحديثي، 2003) .

سنبحث في هذا المبحث عن خصائص التشريعات البيئية في المطلب الاول وفي المطلب الثاني لنلقي نظرة على النصوص القانونية الخاصة بحماية المياه من التلوث في القانون العراقي .

2.2.1 خصائص التشريعات البيئية

ان لمشكلة التلوث طبيعة خاصة وميزة ولذلك تنسم التشريعات البيئية بخصائص تنسجم مع طبيعة مشكلة التلوث، ومن اهم الخصائص التي تنسم بها هذه التشريعات هي :

انها ذات طابع فني حيث ان النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة تكون منسجمة مع احقائق العلمية المتعلقة بالبيئة وطبيعتها وخصائصها والاستعانة بالوسائل الفنية لقياس درجة التلوث وتحديد مسوياتها والمعايير المسموح بها ، وآلية مكافحة هذا التلوث (سلامة، 1997).

وتتميز هذه القواعد انها قواعد آمرة تفرض التزاماً قانونياً على الاشخاص بعدم الاضرار بالبيئة، وهذا الالتزام الذي يفرضه القانون والتي تتمثل بالقواعد القانونية الآمرة لا تقتصر على التشريعات البيئية الداخلية ، بل ان قواعد القانون الدولي تحتوي على مثل هذه القواعد الآمرة (سلامة، 1997).

وان مشكلة التلوث تعود جذورها الى الآف السنين، وبالرغم من ذلك فان التشريعات البيئية تنسم بانها تشريعات حديثة مقارنة بغيرها من التشريعات، حيث تعود ظهور التشريعات البيئية الى النصف الثاني من القرن العشرين، ولا يزال هذا التشريع في تطور مستمر (سلامة، 1997).

ان التشريعات البيئية تهدف الى حاية مختلف عناصر البيئة ، ويمكن القول ان هذه التشريعات تتعلق بجوانب عديدة غير قانونية ولذلك توصف التشريعات البيئية بأنها من العلوم الانسانية المشبعة (interdisciplinary) (الحديثي، 2007).

ومن خصائص التشريعات البيئية انها غير مقننة اذا ما قورنت بغيرها من القوانين كالقانون المدني والتجاري والعقوبات..... .

مباشرة ينتج عنه ضرر بالمواد الحية او يهدد صحة الانسان او يعوق الانشطة المائية بما في ذلك صيد الاسماك والانشطة السياحية او يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال او ينقص ما التمتع بها او يغير من خواصها) (اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، 1992). واوردت منظمة الصحة العالمية WHO تعريفاً لتلوث المياه على النحو الآتي (اننا نعتبر ان المجرى المائي ملوث عندما يتغير تركيب عناصره او حدوث تغيير بحالته بطريقة مباشرة او غير مباشرة بسبب نشاط الانسان بحيث هذه المياه اقل صلاحية للاستعمالات الطبيعية المخصصة لها او لبعضها) (عبد الجواد).

فالعديد من الاتفاقيات الدولية اوردت تعريفات نوعية عن تلوث المياه ومنها اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في حاية البيئة البحرية من التلوث لسنة 1978 حيث نصت الفقرة (أ) من المادة الاولى منه على (قيام الانسان سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة بادخال اية مواد او مصادر للطاقة الى البيئة البحرية ترتب عليها، او يتحمل ان ترتب عليها اثار ضارة، كالاضرار بالمواد الحية وتهديد صحة الانسان، وتعويق الانشطة البحرية بما في ذلك صيد الاسماك وفساد صلاحية مياه البحر للاستخدام والحد من قيام المرافق الترفيهية) وهذا التعريف مطابق لما جاء في الفقرة (أ) من المادة الثانية من اتفاقية البحر الابيض المتوسط من التلوث المتخذ في 1976 .

2.1.2. الاسباب المؤدية الى تلوث الانهار

الانهار جزء لا يتجزء من البيئة ولذلك فان العوامل المؤثرة على البيئة بشكل عام هي نفس العوامل المؤثرة على النهار، وتعد الزيادة المستمرة لعدد السكان في عموم الكرة الارضية من اهم الاسباب المؤدية الى حدوث التلوث ، لأن زيادة السكان تؤدي الى زيادة في الانشطة البشرية في كافة المجالات الزراعية والصحية والصناعة.... الخ مما يؤدي الى الزيادة في المخلفات الناتجة عن تلك النشاطات (عبد الحافظ، 2008).

ومن الاسباب المهمة لتلوث البيئة بعد زيادة عدد السكان هو التطور الصناعي والتكنولوجي، حيث ان التطور الصناعي ادى الى الوصول الى مصادر جديدة للطاقة والاطراد في استهلاكها مما كان لها الاثر الكبير على الوسط الحيوي وزيادة في النفايات المؤدية الى التلوث (عيسى، 2000).

وان كثرة المصانع والامهجة الكهربائية والالكترونية والصناعات الثقيلة يؤدي الى زيادة النفايات الغازية والساائلة والصلبة الخطرة على البيئة وتعد الصناعات النووية والكيميائية اخطر انواع الصناعات على البيئة ، وتعد الدول المتقدمة صناعياً وتكنولوجياً هي أكثر الدول العرصة للتلوث.

وان بعض الاعمال التي تمارسها الدول تلحق ضرراً بالافراد عن طريق تلوث البيئة النهرية وموت العديد من الكائنات الحية النهرية للدول المجاورة لها عن طريق زيادة السدود المقامة على النهار وتعدد مشاريع الري على امتداد النهر الدولي في جميع دول العالم بهدف حفظ مياهها وتوفير حاجة الاراضي الزراعية من مياه الري، وادت بناء السدود الى جني منافع كبيرة الا انها لم تحلوا من الاضرار البيئية (حسين، 2013)، كما هو عليه الحال في العراق والاعمال التي تمارسها دولة ليران ، وما لحق الافراد المقيمين في منطقة الاحواز بعد قيام دولة توركيكيا ببناء سد اتاتورك على نهر الفرات سنة 1992 مما ادى الى تصحر العديد من المناطق (بستاني، 2001).

أما الحروب والنزاعات المسلحة الدولية والاقليمية والتسلح النووي في العصر الحديث من اسباب تلوث البيئة واطرها ، ان الاخطار التي تهدد البيئة ليست مقتصرة على الحروب والنزاعات المسلحة، ان تجارب الاسلحة النووية هي من أكبر الاخطار التي تسبب تلوث البيئة وهي التي تجرى تحت سطح المياه الاقليمية أو الدولية وما ينتج

حدود الدولة الواحدة وهذا ما يعرف بالتلوث العابر لحدود transboundary pollution عرفته اتفاقية جنيف لسنة 1979 بأنه (التلوث الذي يكون مصدره العضوي موجوداً كلياً أو جزئياً في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة ، ويحدث آثاره الضارة في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة اخرى) (عبد الحافظ، 2008).

ويشير مصطلح نظام المياه الدولية (النهر الدولي) الى المياه التي تتصل بينها حوض طبيعي ، حتى امتداد اي جزء من هذه المياه داخل دولتين او أكثر ، ويشمل نظام المياه الدولية المجرى الرئيسي للنهر وروافده سواء المانع أو المصب ، ويعني حوض النهر الوحدة الجغرافية والطبيعية التي تكون مجرى المياه وتحدد كم ونوع المياه (البستاني، 1999).

ان القانون الدولي لحماية المياه من التلوث على مجموعة من القواعد القانونية التي تجد مصدرها الاساسي مما يأتي :-

1- الاتفاقيات الدولية وهي من أكثر الوسائل الشائعة ، وترتب هذه الاتفاقيات حقوق و التزامات على الاطراف الموقعة على الاتفاقية وهي غالباً ما تكون في نطاق اقليمي محدد تظم الدول التي ترتبط مع بعضها بعوامل جغرافية او ديموجرافية واحدة ، كما هو الحال في اتفاقية هلسنكي لحماية البيئة البحرية لبحر البلطيق لسنة 1974 وقواعد هذه الاتفاقية ارسيت قواعد الاعتراف بالحقوق والمسؤوليات المتساوية للدول المشتركة بالنهر ، وتم تطوير هذه القواعد سنة 1983 من لجنة القانون الدولي ، وتتميز هذه القواعد تأكيدها على ان تقسيم المياه بين الدول لا يعني تحديدها من الناحية الكمية بل المحافظة على الحوض النهري وتطويره وتطبيق القوانين المائية في كل بلد وبشكل منسق يساعد على تحقيق الاستغلال الامثل للمياه الدولية (البستاني، 1999)، واتفاقية الكويت لحماية البيئة البحرية للخليج لسنة 1979 ، واتفاقية المياه الحدودية بين السويد والبولنديين سنة 1964، والاتفاقية المبرمة بين الهند وباكستان حول نهر الهندوس سنة 1960، واتفاقية المياه الايطالية السويسرية سنة 1972 (حسين، 2013). الان هذه الاتفاقيات هي مبادئ وقواعد عامة لم ترق الى درجة القانون ، ومسألة المياه الدولية والقضايا المتعلقة بها بحاجة الى المزيد من الاتفاقيات الدولية الوضع الضوابط لاستخدام المياه الدولية المشتركة (التمهي، 1997).

2- القرارات القضائية في مجال تلوث البيئة وهي مصدر احتياطي او مفسر للقانون ، وتتميز القرارات القضائية بأنها قد تكون منشأة أو كاشفة للمبادئ القانونية، كما في قضية بحيرة Lac Lanoux والتي تتلخص وقائعها في قيام فرنسا بأشياء محطات لتوليد الطاقة الكهربائية على بحيرة لانو في اراضيها ، الا ان نهر Carol الذي تصب مياهه في اسبانيا يستمد تغذيته من بحيرة لانو ، وقد نشب نزاع بين الدولتين في سنة 1955 حيث ادعت اسبانيا بان المشاريع التي اقامتها فرنسا من اجل انتاج الطاقة الهيدروليكية تؤثر سلباً على مياه نهر كارول لأنها تؤدي الى تقليل حجم المياه التي تصل الى اسبانيا باعتبارها دولة المصب الاسفل للنهر ، ومن جهة اخرى فإن هذه المشاريع تؤدي الى تلوث النهر تلوثاً حرارياً ناجمة عن صرف مياه تبريد المحطات في مياه النهر بالإضافة الى التلوث الكيميائي الناجم عن صرف بعض المركبات الكيميائية الناجمة عن تشغيل تلك المحطات مما يؤثر سلباً على الزراعة في اسبانيا (الجندي، 1990).

قد يلجأ الاطراف الى عرض النزاع في المياه المتعدد الجنسيات الى لجان التحكيم الدولية والتي تضم مجموعة من القضاة والخبراء والفنيين المعنيين بطبيعة القضية (سلامة، 1997).

3- العرف الدولي وهو العرف الذي ينشأ بين عدد من الدول وتتواتر عليها الدول دون اعراض فيتحقق بذلك الثبات والقدم وتكون قاعدة ملزمة للمجتمع الدولي ، ولا يلزم

2.2.2 حماية مياه الانهار من التلوث في التشريعات الداخلية

ان حماية المصلحة العامة للمجتمع تحتم حماية الموارد المائية من اي ضرر يتعرض له ، ولا يتم هذه الحماية الا من خلال النصوص القانونية التي تنوعت من خلال فروع القانون المختلفة،

وحيث نصت دساتير الدول على هذه الحماية نظراً لأهميتها ، واختلفت النصوص الدستورية في كيفية تنظيم هذه الحماية بين نص خاص وصرح يكفل حق الانسان في الموارد المائية وملكية الدولة لهذه الموارد وبين مواد دستورية لحماية البيئة بشكل عام . فقد نظمت المادة (67) من الدستور السويسري لسنة 1999 المعدل مجموعة من المبادئ المتعلقة بتنظيم حماية الموارد المائية وتوفير امدادات مياه الشرب النقية الى جميع مناطق سويسرا . المادة (23) من دستور دولة الامارات العربية المتحدة لسنة 1971 المعدل حيث نصت على (تعتبر الثروات والموارد الطبيعية في كل امانة مملوكة ملكية عامة لتلك الامارة ويقوم المجتمع على حفظها وحسن استغلالها لصالح الاقتصاد الوطني)

اما دستور جمهورية العراق لسنة 2005 فلم يتطرق الى مسألة تلوث الانهار بشكل صريح وانما جاءت المادة (33) بنص عام حيث نصت الفقرة الاولى منه على (لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة) ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة على (تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليها) .

كما صدر قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009 عن مجلس النواب التي تشمل كل ما يخص حماية عناصر البيئة من قواعد واحكام خاصة ، وخصص المشرع العراقي الفرع الثاني من الفصل الرابع من احكام حماية البيئة في هذا القانون بحماية المياه من التلوث ، ومنعت كل النشاطات المؤدية الى تلوث المياه وفق المادة (14) من هذا القانون. اما الفصل السادس فقد نصت المادة (26) منه على أن يؤسس صندوق يسمى بصندوق حماية البيئة (يتمتع بالشخصية المعنوية ويمثله رئيس مجلس ادارة الصندوق أو من يخوله) أما عن ايرادات الصندوق فقد حددتها المادة (28) من القانون نفسه.

ويعد القانون الجزائي احد الوسائل المهمة التي تم اللجوء اليها لأجل حماية البيئة من التلوث، ويطلق عليه اسم القانون الجنائي البيئي criminal environmental (law) حيث ان فلسفة التجريم في الفكر الجنائي المعاصر لم تعد محددة بنطاق ضيق للقانون الجنائي بل امتد اليها التخصص النوعي في عدة ميادين حيث ظهر القانون الجنائي البيئي والقانون الجنائي الضريبي والقانون الجنائي الطبي والقانون الجنائي الخاص بحماية المستهلك وغيرها من القوانين الجنائية (سلامة، 1997). وقد فرضت المادتين (20 و 21) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (3) لسنة 1997 المعدل بالقانون رقم (73) لسنة 2001 عقوبات على كل من يخالف الاحكام الخاصة الواردة في المادة (19) الخاص بحماية مياه الانهار من التلوث.

وفرض المشرع في العديد من الدول عقوبة جزائية عند احداث ضرر أو تلوث بالموارد المائية، وفي فنلندا هناك محاكم خاصة بالمياه تكون مقسمة الى محاكم ابتدائية للمياه ومحاكم استئناف خاصة بالمياه (جابر، 1994).

2.3 الحماية الدولية للمياه من التلوث

اهتم المجتمع الدولي بمشكلة تلوث المياه كجزء من التلوث البيئي فظهر ما يسمى بالقانون الدولي البيئي ، بعدما تبين انالقوانين الداخلية لا تكفي لحماية المياه من التلوث لجأ المجتمع الدولي الى العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال البيئة ، لأن التلوث البيئي قد يتعدى

3.1 المسؤولية المدنية الدولية الناجمة عن تلوث الانهار

فرضت المسؤولية المدنية نفسها وارست وجودها القانوني كأحدى المبادئ الاساسية لأي نظام قانوني ، بعدما شهد المجتمع التطور التكنولوجي الذي أثر سلباً على حياة الانسان والبيئة التي يحيا فيها، مما ألزم الحكومات بالتدخل لوضع الحلول القانونية لجبر الضرر وتذكر على وجه الخصوص تلوث المياه. وتعد المسؤولية المدنية احدى هذه الحلول .

لقد صنف القانون الدولي العام الانهار الى نوعين : النوع الاول وهي الانهار الدولية وهي (تلك الانهار التي تمر احواسها بين اقليم أكثر من دولة، أو تلك التي تفصل بين اقليم دولتين) (عبد السلام، 1986).

وبموجب هذا التعريف يعد نهر دجلة والفرات من الانهار الدولية ، وهي الأكثر عرضة للتلوث لأن العراق هي دولة المصب. ولذلك المسؤولية هنا قد تكون مسؤولية دولية.

والنوع الثاني من الانهار وهي الانهار الوطنية وهي (التي لها مجرى مائي يقع من منبعه الى مصبه في اقليم دولة واحدة) كما هو الحال في نهر بردى في سوريا ونهر البارد في لبنان ونهر السين في فرنسا ونهر التايميز في انكلترا (العطية، 1993). ويخضع النهر الوطني للقواعد القانونية الداخلية ضمن سيادة الدولة وبالتالي فإن المسؤولية تكون مسؤولية قانونية مدنية.

وان من اهم المبادئ القانونية الدولية مبدأ حسن الجوار حيث يقضي هذا المبدأ بعدم جواز قيام دولة بأنشطة في اقليمها تسبب اضراراً لدول مجاورة أخرى.

وتهدف المسؤولية المدنية الى تعويض المتضرر عن الاضرار اللاحقة به، بفعل الانسان أو الحيوان أو الجماد (السنهوري، 1998).

ويثير التلوث عبر الحدود اشكاليات عديدة في مجال المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية التي تلحق بالاشخاص أو الاموال في مجال القانون الدولي الخاص. ففي مجال التلوث المائي (النهر) لمجري المياه الادولية ، فاذا تم تفريغ الملوثات الكيميائية ، والاشعاعية من مخارج الصرف الصحي او الصناعي او من السفن او الطائرات في المياه، وترتب على ذلك اضرار لحقت بالاشخاص والممتلكات في دول اخرى (سلامة، 1997).

وبالبحث في موضوع القانون الواجب التطبيق في المسؤولية المدنية التقصيرية يجد ان معظم التشريعات والاعراف الدولية والفقهاء الدولي استقر على تطبيق قانون الفعل الضار (أي الفعل المنشئ للالتزام) على المسؤولية المدنية ، وهو مبدأ تقليدي يعود جذوره الى القرون الوسطى في اوروبا.

الا ان المسؤولية المدنية في مجال القانون الدولي الخاص تثير العديد من الاشكالات ومن اهمها تحديد هوية المسؤول وتحديد الضرر وطريقة جبر الضرر وهذا ما نبحثه فيما يلي .

3.1.1 الصعوبات التي تواجه المسؤولية التقصيرية الدولية

اولاً-تحديد الضرر

ان الحماية القانونية للبيئة لا يقتصر على السيطرة على انواع التلوث والحد من اثارها وانما تمتد الى التعويض عن الضرر الذي يلحق بالمتضرر . وقد اقر مبدأ المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية في اعلان استوكهولم حول البيئة الانسانية سنة 1972 حيث نص البند 22 من الاعلان على ان (يجب على الدول ان تتعاون لتطوير القانون الدولي بخصوص المسؤولية والتعويض لضحايا التلوث وغيره من الاضرار البيئية والتي تسببها الانشطة التي يتم ممارستها داخل حدودها وتحت رقابتها لمناطق تقع

لاستقرار القاعدة العرفية الخاصة بحماية البيئة المائية ان تتبعها الدول مدة طويلة فقد يؤثر الظروف والمعطيات على القاعدة ومدى التزام الدول بها ، من هذه القواعد العرفية القاعدة التي بمقتضاها تم منح حق للدول الشاطئية في حالات معينة ان تقوم باتخاذ التدابير والاجراءات اللازمة خارج اقليمها لحماية نفسها من اضرار التلوث البحري او من اي خطر يهدد بيئتها البحرية (بشر، 1972). هناك عرف دولي بين صيادي الدول في المياه المفتوحة بعدم الصيد الجائر على الرغم من ان الصيد متاح للجميع، وهناك عرف آخر بين الدول يقضي بعدم تلويث مصدر مائي مشترك بطريقة خطيرة بالرغم من عدم وجود اتفاقية بين الدول (عبد الجواد، 1995).

4- المبادئ العامة للقانون وهي من اهم المصادر للقانون الدولي البيئي وهي عبارة عن مجموعة الاحكام والقواعد التي تعترف بها النظم الداخلية للدول الاعضاء في المجتمع الدولي (سلامة، 1997). ومن اهم هذه المبادئ مبدأ حسن الجوار ومبدأ عدم التعسف في استعمال الحق الذي يقضي بعدم جواز قيام دولة باستخدام اقليمها في أنشطة يمكن ان تسبب اضراراً لدول مجاورة ، اشتكت الدول المجاورة لسويسرا سنة 1986 عندما اندلع حريق في مخزن لحفظ الادوية في مدينة بال السويسرية تابعة لشركة ساندوز مما ادى الى تدفق اطنان من المواد الكيميائية في نهر الراين مما اسفر عن موت ما يقارب نصف مليون سمكة واضطرت الجهات المسؤولة في الدول المجاورة منع الصيد في نهر الراين لمدة عدة اشهر مما الحق الضرر بالصيادين في هذه الدول مما دعها الى رفع شكوى امام المحكمة الدولية ضد سويسرا كونه لم تقم بمراعاة مبدأ حسن الجوار ولا الفقرة الاولى من المادة (7) من اتفاقية بون المبرمة سنة 1976 المبرمة بينها وبين الدول المجاورة حيث اثبتوا ان الحكومة السويسرية اهملت في مراقبة شركة ساندوز حيث اتضح ان المخزن لم يكن مجهزاً بجهاز اذار او توماتيكي ضد الحريق، اضافة الى مخالفة سويسرا للمادة (11) من نفس الاتفاقية القاضية بضرورة اخطار الدول المجاورة خلال 24 ساعة في حال حدوث اي خطر (الجندي، 2001) .

3. الحماية المدنية لمياه الانهار من التلوث والقانون الواجب التطبيق

المسؤولية لغاً تعني ما يتحمله كل مسؤول مناطق بعهدته اعمال تكون تبعة نجاحها أو اخفاقها عليه (عامر، 1979)، والمسؤولية تعني اعتراف امر موجب مؤاخذة فاعله .

هناك نوعين من المسؤولية القانونية الأولى تتمثل بالمسؤولية الجنائية والتي يكون اساسها الضرر الذي يصيب المجتمع من جراء قيام شخص بعمل يعاقب عليه القانون وهي محددة على سبيل الحصر اذ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص، وهذه المسؤولية تتميز بأنها لا يمكن التنازل عنها او الصلح فيها لأن الحق فيها هو حق المجتمع وليس الفرد، وتتميز قواعد المسؤولية القانونية الجنائية انها مقترنة بجزاء جنائي (مرقص، 1992).

اما المسؤولية المدنية civil responsibility فهو نظام قانوني بموجبه يلتزم كل من اقترف خطأ أو عمل غير مشروع بأصلاح الضرر أو العمل الغير مشروع او تعويض من الحقبة الضرر بفعل هذا الخطأ أو العمل الغير المشروع، ويحقق للمضرور التنازل عن حقه أو ان يقوم بالصلح (مرقص، 1992). وتلعب المسؤولية المدنية دوراً مهماً في مجال التلوث البيئي بشكل عام وتلوث مياه النهر بشكل خاص في كل حالة من حالات وجود ضرر لم ينص عليه القانون، وهي وسيلة فعالة لحماية البيئة من التلوث.

فيما يلي نبحث في اساس المسؤولية المدنية عن تلوث الانهار والقانون الواجب التطبيق.

2.1.3. تطبيق القانون المحلي على نزاعات تلوث الانهار

تشمل هذه المسائل عناصر الفعل الضار وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية ومقدار التعويض الملائم للضرر كما يمتد ليشمل اهلية فاعل الضرر للمسألة اي هل يتحملها مباشرة اذا كان بالغ عاقل ام بصورة غير مباشرة اذا كان قاصر ليتحملها من ينوب عنه لان الاهلية هنا توصف بانها اهلية وجوب لا اهلية اداء.

وبالرجوع الى التشريعات العربية ومنها المادة (21) من القانون المدني المصري والمادة (22) من القانون المدني الاردني ، والقانون المدني العراقي في المادة (27) التي لم تتضمن صراحة على آلية معينة لتحديد القانون الواجب التطبيق في حالة نزاع عناصر الواقعة القانونية على أكثر من دولة ، فقد نصت الفقرة الاولى من المادة (27) من القانون المدني العراقي على (الالتزامات غير التعاقدية يسري عليها قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام) ، يتبين من النص ان المشرع العراقي ترك فرصة الاجتهاد للقضاء لتطبيق القانون الاصلح للمتضرر وهو قانون محل الفعل الضار .

واقسم الفقه الى قسمين يرى البعض منهم ان القانون الواجب التطبيق هو قانون مكان السلوك أو النشاط ، ويرى اصحاب هذا الاتجاه الى ان العبرة دائماً بمقدمات الاشياء أي السلوك أو النشاط الذي يترتب عليه المسؤولية ، وعليه فان قانون الدولة التي تم فيها السلوك أو النشاط هو القانون الواجب التطبيق على دعوى المسؤولية . ومن التشريعات التي اخذت بهذا الاتجاه الفقرة الاولى من المادة (48) من القانون الدولي الخاص النمساوي حيث نصت على (قانون الدولة التي وقع فيها السلوك الذي سبب الضرر) .

أما الاتجاه الثاني (الهداوي، 1988) فيرى اصحابها ان الضرر هو العنصر الذي يظهر خارجياً، اما الفعل او النشاط فقد لا يتخذ مظهراً مادياً ملموساً (ة كما هو الحال في الامتناع عن عمل مثلاً) . وبما ان قواعد المسؤولية المدنية غايتها هو التعويض عن الضرر وليس العقوبة الذي هو هدف المسؤولية الجنائية، لذا يرى اصحاب هذا الاتجاه ان قانون محل الضرر هو القانون الانسب . كما في الفقرة (2) من المادة (25) من القانون الدولي الخاص التركي ، والفقرة (2) من المادة (133) من القانون الدولي الخاص السويسري .

والاتجاه الحديث فهو الاتجاه الذي يهدف الى حماية الطرف المتضرر حيث يرى اصحاب هذا الاتجاه ان من الضروري التخفيف من مبدأ اختصاص القانون المحلي الجغرافي لصالح القانون المحلي الاجتماعي ، والمقصود به القانون الذي يكون أكثر القوانين ارتباطاً بالواقعة وهي احدى ظروف الاسناد كالموطن المشترك أو الإقامة المشتركة أو الجنسية . وهذا ما يطلق عليه طوع القانون المحلي حيث يقوم القاضي المعروض امامه النزاع بتطبيق القانون الملائم من بين القوانين المتنازعة بالبحث عن البيئة الاجتماعية التي ترتبط بها ظروف الحال دون التركيز فقط على التركيز الجغرافي أو المكاني (مصطفى، 2006).

الا ان اختيار القانون الاصلح للمتضرر هو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الاتفاقية المبرمة في ستوكهولم سنة 1974 بين الدول الاسكندنافية ، وتبدوا اهمية هذا المبدأ عندما يكون القانون الواجب التطبيق هو قانون الدولة التي تحقق فيها الضرر ولكن هذا القانون لا يكفل الحماية الكافية للمتضرر بالمقارنة بالدولة التي تم فيها النشاط ويتعين في هذه الحالة اعمال احكام القانون الاخير. والسؤال الذي يطرح نفسه هل يمكن اعمال هذه المبادئ في القانون العراقي، من حيث اختيار القانون الاصلح للمتضرر؟

ان نص المادة (27) من القانون المدني العراقي هي القاعدة العامة لقواعد الاسناد العراقية فيما يخص مسألة تنازع القوانين في المسؤولية التقصيرية، حيث تنص على (1-

فما وراء حدود ولايتها أو اختصاصها)، كما نص المبدأ 13 من اعلان ريو سنة 1992 على (على الدول ان تطور قوانين وطنية بشأن المسؤولية وتعويض ضحايا التلوث والاضرار البيئية الاخرى، وعلى الدول التعاون بشكل أكثر دقة وتحديداً من اجل المزيد من تطوير القانون الدولي المتعلق بالمسؤولية والتعويض بشأن الاضرار البيئية الناجمة عن انشطة بوشرت في حدود اختصاصها أو تحت رقابتها لمناطق تقع خارج حدودها الوطنية) (عبد الحافظ، 2008).

الا ان المسؤولية المدنية في حالة التلوث البيئي بشكل عام وتلوث المياه بشكل خاص تواجه صعوبة في تحديد الضرر الموجب للمسؤولية من ناحيتين من الناحية الاولى ان الضرر لا يتحقق دفعة واحدة بل تأخذ مدة من الزمن لتظهر آثارها قد تكون ايام أو شهور أو سنين وهذا ما أكدته الاتفاقيات الدولية التي عاجلت اشكاليات المسؤولية المدنية عن الاضرار الناجمة عن التلوث البيئي و بالتحديد التلوث النووي ، حيث ان السقف الزمني للمطالبة بالتعويض القانوني عن الاضرار تكون طويلة نسبياً قد تصل الى عشر سنوات (سلامة، 1997). ومن ناحية اخرى تكمن الصعوبة في ان الاضرار الناجمة عن التلوث البيئي قد تكون اضرار غير مباشرة ، فالتلوث في هذه الحالة قد تكون لبعض عناصر البيئة بشكل مباشر ولعناصر اخرى بصورة غير مباشرة. هذا ما يثير اشكالات قانونية في حالة اثبات العلاقة السببية كما هو الحال في التلوث النهري عند اختلاط المواد وذوبانها في المياه العذبة قد لا تكون ملوثة في ذاتها لكن ذوبانها في الماء ادى الى نشوء هيئة كيميائية ملوثة (حواس، 2011).

ويشترط لقيام المسؤولية التقصيرية ان يكرن الضرر مباشراً ونتيجة طبيعية للخطأ، ويشترط القانون ان يكون الضرر محققاً، سواء ان وقع فعلاً أو سيقع حتماً في المستقبل، ويجب ان يكون الضرر قد اصاب حقاً أو مصلحة مالية مشروعة للمتضرر (السنهوري، 2009)، ويترتب على المسؤولية المدنية جبر الضرر وتكون على طريقتين هما اعادة الحال الى ما كان عليه قبل حدوث الضرر وهو ما يسمى بالتعويض العيني، اما الطريقة الثانية فهي التعويض المادي عن الاضرار . ولا يمكن ان يتم جبر الضرر باعادة الحال على مل كان عليه في مسائل التلوث البيئي حيث لا يمكن ان تصور اعادة الحال الى ما كان عليه في حالة التلوث الذي يحدث في المياه ، اذ كيف يمكن اعادة الاحياء المائية التي تموت جراء التلوث؟

ثانياً- تحديد المسؤول

من الصعوبات التي تواجه القانون الواجب التطبيق في مسائل التلوث بشكل عام وتلوث الانهار بشكل خاص هو ان عناصر الواقعة المنشئة للالتزام قد تكون موزعة على أكثر من دولة ، وبالتالي من الصعوبة بمكان تحديد المسؤول عن الواقعة القانونية ، كما لو وقع الفعل الضار في مكان لا تخضع لسيادة دولة معينة أو حالة وقوع الفعل في دولة ووقوع الضرر في دولة اخرى ، أو حدوث الفعل الضار بصورة عارضة في دولة معينة (سلامة، 1997).

المسؤول في مسائل التلوث البيئي بشكل عام وتلوث الانهار بشكل خاص قد تكون مجموعة من الاشخاص أو الشركات التي تمارس نشاطاً صناعياً وقد يتفرقون بين عدة اقاليم او دول . وعدم تحديد المسؤول يؤدي عادة الى عدم قبول الدعوى وضياح حقوق الضحايا جراء التلوث الذي حدث (سلامة، 1997). من الاشكالات الاخرى هو صعوبة اثبات خطأ المسؤول عن الضرر لأن وسائل الاثبات تحتاج الى خبرة وفي كثير من الاحيان هناك صعوبة في اثبات الخطأ اذا كان الفعل المسبب للضرر مشرع في ذاته.

الدولية والتي تكون المرجع لحلها القانون الدولي العام، إلا ان الاتفاقات الدولية فشلت في إيجاد حل لمشكلة المياه في الشرق الأوسط (الن، 1997).

ألا أننا نرى انه بالإمكان رفع ما يسمى بالدعوى الشعبية والتي يطلق عليها البعض بالدعوى الجماعية (دعوى الحسبة في الشريعة الإسلامية) وهي الدعوى التي يمكن فيها للشخص من اقامته مطالباً بحماية البيئة كقيمة ذاتية مستقلة عن وقوع ضرر مباشر به او بممتلكته (سلامة، 1997).

ويرفض اتجاه من الفقه الدعوى الجماعية واخذت بهذا الاتجاه غالبية التشريعات حيث لا تسمح تلك القوانين لأشخاص القانون الخاص اقامة دعوى لحماية المصلحة العامة (رسلان، 2007)، ففي قضية جنوب غرب افريقيا رفضت محكمة العدل الدولية بصورة قاطعة فكرة الدعوى الشعبية بقولها (لا ينبغي ان نسمح بنحو معادل لما يسمى بالدعوى الشعبية أو بحق اي عضو في الجماعة الدولية في ان يقيم الدعوى القانونية من اجل المصلحة العامة وعلى الرغم من ان حقاً من هذا النوع يمكن ان يكون معروفاً لدى بعض النظم القانونية الوطنية، إلا انه غير معروف في القانون الدولي في وضعه الراهن ، وان المحكمة غير قادرة على اعتباره قد دخل ضمن المبادئ العامة للقانون المشار اليها في الفقرة (1ج) من المادة (38) من نظام محكمة العدل الدولية) (سلامة، 1997).

ويذهب اتجاه اخر الى قبول فكرة الدعوى الشعبية أو الجماعية في مسائل تلوث البيئة البحرية والجوية ، حيث يجوز لأشخاص القانون الخاص اقامة الدعوى مطالبين بالتعويض عن الضرر الذي اصاب عنصر البيئة كقيمة ذاتية، ويذهب اضرار هذا الاتجاه الى ان رفض فكرة الدعوى الشعبية لا تنسجم مع مقتضيات العمل من اجل الحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث، ولا يوجد ما يمنع من اقامة الدعوى الشعبية حيث ان هناك حقوق تهم الجميع في مجال التلوث البيئي (سلامة، 1997).

واعطت الاتفاقية الشالية الخاصة بحماية البيئة المبرمة بين كل من الدانمارك وفنلندا والزويج والسويد سنة 1974 الحق لكل شخص لحقه ضرر انشطة بيئية ضارة من اللجوء الى القضاء الداخلي ورفع الدعوى امام المحكمة أو السلطة الادارية المختصة في الدولة التي تمت فيها تلك الانشطة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج أو المطالبة بالتوقف عن الاعمال او الانشطة التي سببت الضرر (سلامة، 1997).

4. الخاتمة

4.1 الاستنتاجات

1- حماية البيئة من المواضيع المهمة التي نالت اهتمام التشريعات ، ولقد نظمت العديد من التشريعات مسائل البيئة وكيفية المحافظة عليها من خلال قواعد قانونية داخلية، إلا ان البيئة هو تراث انساني على المستوى العالمي إلا ان المجتمع الدولي لم ينجح في وضع قواعد قانونية دولية لحماية البيئة من التلوث.

2- للبيئة اهمية بالغة في حياة الانسان بشكل عام والمياه عنصر هام من عناصر البيئة وهو صمام الحياة وحماية الانهار من التلوث هي غاية الكثير من التشريعات التي اولت اهتماماً بالانهار ، إلا ان الانهار الدولية تحتاج للمزيد من الجهود الدولية لتنظيمها وحمايتها من التلوث.

3- ان تنظيم وسائل استغلال الانهار الدولية هي من مواضيع القانون الدولي العام التي تنظمها الاتفاقيات الدولية ومبادئ القانون الدولي العام ، وليس هناك ما يمنع من اعمال قواعد القانون الدولي الخاص في مسائل المسؤولية التقصيرية عندما لا تكون هناك اتفاقيات دولية ويكون المضرور من الافراد.

4- ان الاخذ بفكرة تطويع القانون المحلي يسهل عمل القاضي من حيث تحديد القانون الواجب التطبيق في المسؤولية التقصيرية الناشئة عن التلوث البيئي.

الالتزامات غير التعاقدية يسري عليها قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام.) هنا الالتزامات غير التعاقدية هي الفكرة المسندة (موضوع الاسناد) ، والواقعة المنشئة للالتزام هي ضابط الاسناد.

وهنا يختلف ضابط الاسناد باختلاف الواقعة المنشئة للالتزام اذا ما اخذنا بنظرية الخطأ كاساس للمسؤولية التقصيرية (وهو الاتجاه التقليدي)، أو الفعل الضار وهذا ما اخذ به القانون العراقي (المواد 186-232) من القانون المدني العراقي المعدل النافذ، أو قد يكون مكان الضرر اذا كان اساس المسؤولية التقصيرية الضرر (الاتجاه الحديث) هنا الواقعة المنشئة للالتزام هو مكان تحقق الضرر، ويمكن ان يعد قواعد الاسناد العراقية مرنة يمكن الاعتماد عليه، إلا انه من الافضل ان يرد نص واضح بإمكانية اختيار القانون الاصلح للمضرور في مجال المسؤولية عن التلوث .

ألا ان الفقرة الثانية من نص المادة (27) من القانون المدني العراقي نصت على (2) على انه لا تسري احكام الفقرة السابقة فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة من العمل الغير المشروع على الوقائع التي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في العراق وان عدت غير مشروعة في البلد الذي وقعت فيه) ومثلها المادة (21) من القانون المدني المصري و المادة (22) من القانون المدني الاردني .

والواقع ان قواعد الاسناد الواردة في القانون المدني العراقي الخاصة بالمسؤولية التقصيرية في المادة (27) من القانون المدني العراقي ، جاءت بقاعدة عامة مرنة عندما نصت على قانون المكان المنشئ للالتزام أي الواقعة المنشئة للالتزام . وطبيعة تلوث النهر الدولي قد يحدث وان يقع الفعل في دولة والضرر في دولة اخرى ، كما هو الحال في نهري الدجلة والفرات ، فان النشاطات أو الافعال التي تتم في دولة توريا قد يسبب اضراراً بالبيئة المائية التي تمر بالاراضي العراقية. وقد تمتد لتشمل دولة ثالثة (سوريا مثلاً) او دولة رابعة أو أكثر (كما هو الحال في الدول الخليجية المطلة على شط العرب). السؤال المطروح هل يمكن رفع الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت الافراد من جراء اي تلوث يلحق بالانهار العراقية بسبب اعمال أو نشاطات في دولة توريا أو ايران ، أو بناء السدود على كل من نهري الدجلة والفرات والتي ادت الى تغيير الطبيعة البيوغرافية للمنطقة المحيطة بالمجرى المائي للنهرين ؟ هذا ما نحاول الاجابة عليه فيما يلي .

3.2 خصوصية المسؤولية التقصيرية الناشئة عن تلوث الانهار

تعاني دولة العراق ودول الشرق الأوسط بشكل عام من مشكلة التلوث البيئي ، وبشكل خاص التلوث النهري، و تعد التشريعات البيئية حديثة نسبياً وغير مواكبة للتطور السريع الذي يشهده العالم في مجال التشريعات البيئية ، وان كان موضوع التلوث العابر للحدود من المواضيع المهمة ، إلا ان مسألة الانهار الدولية هي احدى مواضيع القانون الدولي العام التي تلعب فيها الاتفاقيات الدولية والمبادئ العامة للقانون الدولي العام دوراً اساس في حل الاشكالات المتعلقة بمسألة التلوث التي تسببها الدولة وليس افراد محددين.

في العراق فان التلوث وان كان في كثير من الاحيان تلوث داخلي بسبب الاستعمال غير الواعي للثروة المائية المتمثلة في نهري دجلة والفرات ، وعلى الرغم من صدور الكثير من التشريعات (كما اشرنا سابقاً) لحماية البيئة المائية ، إلا ان خطر التلوث النهري الدولي لا يقل عن ما هو في الداخل . فالممارسات الفردية أو الجماعية سواء كانت من الافراد أو الدول ، لا تمتع من قيام المسؤولية التقصيرية والتي اساسها القاعدة الفقهية (الغرم بالغرم)، أي عند حدوث اضرار تلحق البيئة بإمكان المضرور المطالبة بالتعويض عن طريق رفع دعوى قضائية ، ولما كانت مسألة بناء السدود هي ضمن السياسات

5- الدعوى الشعبية او ما يسمى بالدعوى الجماعية ، هي ضامنة لحقوق المواطنين المتضررين من التلوث البيئي عندما عندما تعجز الدولة عن ضمان حقوقهم عن طريق الاتفاقيات الدولية .

4.2 التوصيات

1- ان من اهم التوصيات للمشرع العراقي في مجال قواعد الاسناد في المسؤولية المدنية التقصيرية الاخذ بفكرة تطويع القانون المحلي والاخذ بفكرة التركيز الاجتماعي في مسائل تلوث البيئة ، والاخذ بالاعتبار مصلحة المضرور في قواعد الاسناد الخاصة بالمسؤولية عن التلوث البيئي.

2- الدعوى الجماعية دعوى تضمن حقوق الافراد للتعويض عن الاضرار التي تلحق بهم جراء النشاطات والاعمال التي تؤدي الى تلوث الانهار والحق الضرر بالبيئة المائية وبالتالي إلحاق الضرر بالمواطنين، نرى ضرورة الاقرار بهذا الحق للمواطن في القوانين الداخلية فيما يخص المسائل المتعلقة بالتلوث البيئي بشكل عام وتلوث الانهار بشكل خاص.

5. المصادر

1. ابن منظور، لسان العرب (المحيط)، دار المعارف، القاهرة، بدون سنة نشر.
2. اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية (مترجم للعربية)، السياسة الدولية، العدد110، أكتوبر 1992، ص153-154
3. آلن، جي. أ. و ملاط، شيلي (1997)، المياه في الشرق الاوسط-المحاحات قانونية وسياسية واقتصادية، ترجمة محمد اسامة القوتلي، مكتبة الدراسات الشرق الاوسطية الحديثة الناشر تادريس للدراسات الأكاديمية 1995، لندن، منشورات وزارة الثقافة في الجمهورية العربية السورية، دمشق.
4. البستاني، تافكة عباس (1999)، قضية المياه في الشرق الاوسط، بحث منشور في مجلة ترازوو، العدد 7، سنة 1999، ص145
5. البستاني، تافكة عباس (2001)، كيشه ي فورات له نيوان سيلييه في توريكي و ريكا جاره كاني نيو ده وله في ، بحث منشور في مجلة باريزه ر، العدد 1، ص102
6. البستاني، تافكة عباس (2001)، مشكلة الفرات بين سياسة توريكا والحلول الدولية (بحث مترجم الى اللغة الكوردية) منشور في مجلة باريزه ر ، العدد الاول، اربيل، 2001، ص102
7. النجمي، د. عبد الملك خلف (1997)، المياه في الشرق الاوسط العربي (قضية حدود)، عالم الفكر، المجلد 25، العدد 4، 1997، ص111
8. جابر، بسام وآخرون (1994)، مشكلة المياه في الشرق الاوسط، مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق، بيروت.
9. الجندي، د. غسان (1990)، المسؤولية الدولية، ط1، دار وائل للنشر، عمان.
10. الجندي، د. غسان (2001)، الوضع القانوني للمجري المائية الدولية ، دار وائل للنشر ، عمان.
11. الحديثي، د. هالة صلاح (2003)، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة-دراسة تحليلية تطبيقية، دار جهمية للنشر والتوزيع، عمان.
12. الحديثي، د.هالة صلاح (2007)، موقف التشريعات البيئية في ظل مبدأ افتراض العلم بالقانون، مجلة جامعة الانبار للعلوم الانسانية، العدد الرابع، ص442.
13. حسين، هبة سمير يوسف متولي (2013)، تلوث الانهار الدولية في ضوء اتفاقية الامم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في اغراض الملاحة لعام 1997 (دراسة حالة نهر النيل)، رسالة للحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة القاهرة.

14. الحكم، د.عبد المجيد و البكري، د. عبد الباقي و البشير د. محمد طه (1980)، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ج1، في مصادر الالتزام، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
15. حواس، د. عطا سعد محمد (2011)، المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية.
16. دمشقية، غسان (1994)، أزمة المياه والصراع في المنطقة العربية، الاهالي للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، دمشق.
17. الرازي، مختار الصحاح للامام ابوبكر، ترتيب د.محمود خاطر، بدون مكان وسنة نشر.
18. رسلان، نبيلة اسماعيل (2007)، المسؤولية المدنية عن الاضرار بالبيئة، ط1، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.
19. زهران، د. محمود عبد القوي (1995)، اساسيات علم البيئة النباتية وتطبيقاتها، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة.
20. سلامة، د. احمد عبد الكريم (1997)، قانون حماية البيئة – دراسة تأصيلية في الانظمة الوطنية والاتفاقية، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض.
21. السنهوري، د. عبد الرزاق (1998)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج1، مصادر الالتزام، المجلد الاول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
22. السنهوري، د. عبد الرزاق احمد (2009)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج1، المجلد الثاني في نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
23. الشافعي، د. محمد بشر (1971)، القانون الدولي العام في الحرب والسلم ، القاهرة.
24. العابدين، د.علي زين و عرفات، د. محمد بن عبد المرضى (1992)، تلوث البيئة ثمن للمدينة، المكتبة الأكاديمية، ط1، القاهرة.
25. عامر، حسين و عبد الرحيم (1979)، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط2، دار المعارف، القاهرة.
26. عبد الجواد، د. احمد عبد الوهاب (1995)، التشريعات البيئية، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة.
27. عبد الجواد، د. احمد عبد الوهاب، التشريعات البيئية، ط1، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة.
28. عبد الحافظ، د. معمر رتيب محمد (2008)، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث خطوة للامام لحماية البيئة الدولية من التلوث، دار الكتب القانونية و دار شتات للنشر والبرمجيات، المحلة الكبرى، مصر.
29. عبد الحميد، د. محمد سامي (1972)، اصول القانون الدولي العام ، المجلد الاول ، القاعدة الدولية، ط1، الاسكندرية.
30. عبد السلام، د. جعفر (1986)، مبادئ القانون الدولي العام ، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة.
31. عثمان، د.عبد الحكم محمد (1992)، اضرار التلوث البحري بين الوقاية والتعويض، دار الثقافة الجامعية ، القاهرة.
32. العطية، د. عصام (1993)، القانون الدولي العام، ط5، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد.
33. عيسى، د.ابراهيم سليمان (2000)، تلوث البيئة المشكلة والحل، ط2، دار الكتب الحديث، القاهرة.
34. مرقص، د. سلجان (1992)، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الاول (في الالتزامات)(في الفعل الضار والمسؤولية المدنية)، القسم الاول ، في الاحكام العامة ، ط5.
35. المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والاراضي القاحلة ، الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تنظم الاستفادة من الموارد المائية المشتركة ، مطبعة المنظمة العربية للتنمية الزراعية، القاهرة، 1997، ص13
36. مسعود، جبران (1985)، الرائد معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، بيروت.
37. مصطفى، نشيميل سياه كيو (2006)، تنازع القوانين والاختصاص القضائي في قضايا التلوث البيئي(دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسة – قسم

2. Longman Active study, (1988), dictionary of English.
3. Odum, P (1996) "The Link between the natural and the social sciences" New York, U.S.
4. U.N. Ekonomic and Social, E (14073), 10 Jun, 1965, p18.
5. Webster's new words dictionary, (1982), 2nd edition.
6. Yan, Heinsbergen. p., (1979), The pollution concept in International Law-Environmental policy & law.

القانون بجامعة صلاح الدين - اربيل وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، ص70.

38. المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1993، ص567

39. الهداوي، د.حسن محمد و الداودي، د. غالب علي (1988)، القانون الموالي الخاص،

تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الاحكام الاجنبية، ج2، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، العراق.

1. Kummer, K (1995) International Management of hazardous wastes, Clarendon press, Oxford.